



أمر إسناد

رئيس مجلس الإدارة

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب سما مصر للاستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،

نترى أن ترسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٤٥١/٣٤٠٢٠٢٤٠٣٤)

المورخ في ١٠/١٠/٢٠٢٣ بمبلغ ٠٤٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنان مليون وسبعمائة ثمائة وثلاثون ألف وأربعينات جنية لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " استكمال أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي نطق محافظة كفر الشيخ من الكم ١٠٧ إلى الكم ١٣٤ منطقة الرمال السوداء ".

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثالثة عشر - البجيرة) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و يتضمنا بقبول فائق الاحترام ،،

(التوقيع)

عميد / المدير العام عصاف

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والإدارية



أنه في يوم الأحد الموافق ١٠٣٢٠٢٠ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً/ الهيئة العامة للطرق والجسور - مدينتي نصر بصفتها
المعتفد، وهي الجهة المسئولة عن تنفيذ العمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طرق في الشاشفات الهندسية الكائن مقروء ١ شارع المسعدة - العاشر
إلى الکم ١٣٣ منطقة الرام المباص، (باكم المباش)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على
هذا العقد.
ثانياً: مكتب سما مصطفى الدين مصطفى / شارع المسعدة - العاشر
شارع مطر - تقسم إلى أقسام ثانية - قطعة ٩٦ / شارع الخامس - العاشر الجديدة - العاشر
ومسجبل يسجد تجاري رقم / بطاقة ضريبة رقم / ٥٣٧٨١ - ٣٥٣٥٠٩٩ /
ويمثلها السيد عبد / طاهر عز الدين أحمد مصطفى - بصفتة مدير المكتب
بطاقة رقم قومي / ٥٤٤١٠٨٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠.

(طرف ثانى)

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال الإشراف على تنفيذ أعمال إنشاء طرق الشاشفات بالطريق الدولي السادس على نطاق محفظة البالassi تفاصيل من العمال المائية (بأكم المباش)، وفقاً لما تم تحصيقه من اعتمادات إلى أكم يوم ٢٠١٨ (العام الثاني) واستعداده لقيام بذلك واتمامه وفقاً للمشروط والمواقف ذاته
متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكل سلاسة الشرف والعرض المقدم منه،
والذي قبله الطرف الأول. الفريق البالassi يستلزم تنفيذه
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق البالassi للنقل لإجراءات طرح العلبة وفقاً لأحكام رقم ١٨ (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٩ (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩)
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩)
ويتضمنها الشروط والمواصفات الشاشفات بالطريق الدولي السادس على ساحلي نظر مخاطنة مفتر الشيسين من
والتقديرية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨ (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٩ (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩) (٢٠١٩)
ويتضمنها الشروط والمواصفات الشاشفات بالطريق الدولي السادس على ساحلي نظر مخاطنة مفتر الشيسين من
ويتضمنها الشروط والمواصفات الخاصة بعمليات البالassi (بالأساس) بالموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة
ورققاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعمليات البالassi (بالأساس) بالموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة
والعطاء العاملين من قبولي العرض العقد من العرض المقدم من شأنه أن يتكون العقد وبياناته جنباً لآخر، ولذلك
(فقط وقدره اثنان مليون وسبعمائة ألف الف والمائة وثمانمائة جنية لا غير)، والمطلب
الفنية واعتماد السلطة الجهة
 وبعد أن أقر الطرفان بأهدئهما وصعيديها للتعاقد اتفقا على الآتي:-

(طرف ثالث)

تقترب كراسة الشروط والمواقف مما تتضمنه العقد وبخلاف ما يعبر عنه
الخاصية والتزامات طرف والمنفذة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه؛
أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد تقديم المساعدة في تنفيذ
أعمال إنشاء طرق الشاشفات بالطريق الدولي لمنطقة الرمال الساحلية وذلك من توفير الغافر الشيسين، ووفقاً
للمعايير الأولى الفنية والمتعلقات والاشتراطات الواردة بما يشمله ذلك من الشروط ويترتب بالتعاون والتسيير
للعموان مع الطرف الثاني لتحقيق الغرض. كافة الغواصين واللوائي والتعليميات والقواعد المعتمد بها ذات
وتحتفل على الطرف الثاني بمراعاة كافة الغواصين واللوائي والتعليميات والقواعد المعتمد بها ذات
أقصى مدة الدراسة الاستشارية محل التعاقد سعراً سلبيه أو لاحقه على أيام العقد.

جورج حمادي

جورج حمادي



البند الثاني عشر يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على توجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يتسبب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو إخطاء، ولا تغفر الطرف الثاني إصلاحه على مسئوليته، وإذا قصر في صرير الأول بما تقدمه فعليه أن يحرره على نفقة وتحت مسؤوليته، وتعينه على الطرف الثاني بجزاء كافة القوانيين واللوائح والتعليمات والقواعد على إبرام العقد، بالدرسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت بسفينة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر يتحقق الطرف الأول في ما يقوم به من تعديلات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل أقر الطرف الثاني بصفة الشخص أو بواسطته أي شخص أو جماعة أو جماعات تنتهي إلى انتقامته أو يحيطها بذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (١٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرع بها الجهات العامة الصادر بالقرار رقم (١٨) من ذلك على حسابه بالبنك، وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمتطلبات المطلوبة في عين قيده التأخير وفقاً لشروط الطرف الثاني والشخص المعامل من البنك المصري وقت المسابحة شريطة تقديم المستندات الرسمية بملبغ المطالبة.

البند الرابع عشر يتحقق العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) للطرف الأول الحق في تعديل كعبات أو حجج أن يكون للطرف الأول المطالبة بـ(١٥%) بالتبسيط وذلك كافية الحقوق ينجزها المختلفة، ولا يتحقق للطرف الثاني المطالبة بـ(١٥%) بالتبسيط عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد إلا إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزراعة أو اللقح.


البند السادس عشر يتحقق العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملائكة فالصلة إلا فيما لو علاقته بتغيير التزاماته التعاقدية، ولا يتحقق للطرف الثاني المطالبة على إيداعهات الصادرة عن الآخرين بسبب تغيره علني حق أو امتياز أو علامة تجارية أو غير ذلك من إدعاءات أثبتها العقد أن يقويه تغير من الأول، ويتحقق المطرد من عهده لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد بغيره من الباطن أو احتفاء في تغيير العقد، كما يتلزم باطلاعه من الطرف الأول بتغيير بعض بنوده من الأول، ويتحقق العقد من عهده وحده مسئولاً عن إفعال أو احتفاء في تغيير العقد، كما يتلزم باطلاعه من عهده إليهم بتغيير بعض بنود العميلية من السطون على السطون ما يخصهم من شروط التعاقد.

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بوجوب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات الأحكام الفارغين واللوائح والتعليمات والقواعد الأولى بال توقيع محل هذا العقد ولا يجوز له أو ذلك،

اقر الطرف الثاني بتنفيذ ذات المعاهدة التامة النافية للجواهلة شرعاً، ومتفهم بجهة العاملة قبل المخاطر المتعلقة بها وأنه قبله تتفق الراهة منه دون أن يحق له الرجوع على أي عيب خفي أو ذلك، عن أي اضرار تتربى بجهة عدم سلامته أو تغير العقد له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

مارس



المادة العشرون
إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجية عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطاءه مهلة مناسبة من المدة الاصطالية للتنفيذ دون توقيع مقايل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقايل تأخير يحسب من بداية المهلة.

المادة الحادي والعشرون
يفتر على الطرف الثاني التنازل للغير على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية صدره في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٨م .

المادة العشرون
أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعده صدور أحكام نهائية صدره في إحدى الجرائم المنصوص علىها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي .

المادة العشرون

يلزم الطرف الثاني والعمالين لديه بالمحافظة على سريه وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبيعتها تكون المتعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للمغير وذلك طوال مدته سريان العقد او بعد انتهائه او انهائه او فسخه وبعد الاخلال ببعض احكامه بعدها السريه والخصوصيه بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بباية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

يلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

المادة العشرون

تفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه ويطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل المجهه الإداريه بحسب الأحوال خلال مدة خمسه عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف ونذك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١ - قيام إدارة التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للخلاف وتقديم رأي فني ومالئي وقانوني للسلطنه المختصة، ويجوز لها الاستعانه باستشاري متخصص للمساعدة في دراسه الخلاف

٢ - وتقديمه الرأي الذي نشا بالطرق اليدوية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا تربّب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها للطرف الآخر لتتسويتها بالاتفاق عليهما بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .

٣ - وفي جميع الحالات يتلزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

المادة العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية: او بواسطه غيره الفش او التلاعيب في تعامله مع اذتنبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطه غيره الفش او التلاعيب في تعامله مع

١ - الطرف الاول او في حصوله على العقد ، او انتسابه الى ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٢ - إذا افلس الطرف الثاني او اعسر .

٣ - إذا افلس الشاطئ والمعروف التنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على هذا العقد أحكام قانون لا يتحققه التقديمة الصادرة بقرار وزير المالية الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٦م وذلك فيما لم يرد شانه انصي تخاصم بهذا العقد .

مدرس



رئيس مجلس الادارة

البند التاسع والعشرون
يتهم تسمية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التعاقد وفقاً للطرق والشروط والأحكام المعمول بها في المادة (٩١) مث قانون تنظيم التعاقدات الصادريـاـقـاـبـلـوـن رقم ١٨٢ لسنة ١٤٠٢، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة التجهيز الى التحكيم، وتخصم محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الثانيـون
بعد الطرف الأول تقديم دويـيـاـءـاـ الطـرـفـاـلـاـثـاـنـيـوـنـ وـكـلـىـ مـدارـ قـدـرـهـ تـفـقـيدـ لـلـتـزـامـهـ الـمـعـاـقـدـيـهـ، ويتم توثيق هذا الأداء على توقيعه أو تسلسـلـ أوـ تـعـلـنـ أوـ تـخـطـرـ علىـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـهـذاـ الـعـنـوانـ الـجـدـيـدـ خـلـالـ حـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ يـعـلـمـ الـصـحـيـهـ وـمـنـتـجـهـ لـكـافـهـ أـثـارـهـ الـقـانـوـنـيـهـ وـمـرـسـتـهـاـ عـلـىـ الـعـنـوانـ الـجـدـيـدـ بـهـذـاـ الـقـدـمـ، تـحدـدـ هـذـاـ الـعـقـدـ مـنـ أـصـلـ وـارـبـعـةـ نـسـخـ، سـلـمـتـ إـخـارـهـ إـلـىـ الـطـرـفـ الثـالـثـ، وـاحـتفـظـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ باـلـأـصـلـ وـالـنـسـخـ الـأـخـرـ لـمـعـتـصـاـهـ عـنـ الـزـرـومـ.

الطرف الثاني

مكتب سما مصر للاستشارات الهندسية

(التـوـقـيـعـ)

أ.د عبد الظاهر عز الدين احمد مصطفى

مدير المكتب

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التـوـقـيـعـ)


لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



استكمال اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال انشاء طرق الشاحنات بالطريق الدولى الساحلى
من الكم ١٠٧ الى الكم ١٣٤ (منطقة الرمال السوداء)

وزارة النقل
المهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطريق



دفتر المشروع والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

استكمال اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولى الساحلى
خطاف محافظة كفر الشيخ (منطقة الرمال السوداء)

من الكم ١٠٧ الى الكم ١٣٤

تاریخ المعاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المقاولات المقاييسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى للسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لبحوث الطريق

مهندس /

ـ

" حسام بدر الدين "

لواء أ.ح /

" احمد باسم حسني الكردانى "

رئيس الادارة المركزية
لمنطقة البحيرة-كفر الشيخ

ـ

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

ـ

" محسن محمد زهران "

" ايوبك أحمد حسن عساف "



رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية والأدارية

محاسب /

ـ

استكمال اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولى الساحلى

نطاق محافظة كفر الشيخ (منطقة الرمال السوداء)

من الكم ١٠٧ الى الكم ١٣٤

مادة ١ - عالم:

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلاطه سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والتلقافية والبيئية التي تغزو مسيرة الاقتصاد الوطنى لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص العمل

- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في إرامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنموا من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة

- وتفيدا لوجيئاتقيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترنة وكذلك وضع البيانات التنفيذ الخطة وتم تكاليف الهيئة العامة للطرق والجباري بجزء كبير من المشروع القومى وتم إسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .

- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والجباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشارى مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

- يقرر الاستشاري الذى يتقدم بعرضه بالاطلاع على كافة المهام المنوط به والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والجباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه وفسر المولده .

٢-تعريفات

- كلية الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفربدة إلى نفس معنى الجسم لها والعكس صحيح .
- أـ GARBLLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعنى الهيئة العامة للطرق والجباري والنقل البري.
- بـ الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس: يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين ابرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يطلب منهم بعوافقة صاحب العمل .
- الشركه المقدمة: تعنى كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.
- ثـ المشروع: يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أصناف تعريفية او تصويف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشارات والتصميم والاشراف على التنفيذ وبين الهيئة وتشتمل الأعمال جميع الأنشطة التي يستند ومتضمنة إعداد الدراسات والتخطيط والدراسات التأكيدات الخطيئة اللاحقة لأى موافقات شفوية سابقة .
- جـ عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم خدمات الاستشارية للمشروع .
- دـ عقد مقاولة: عقود المقاولات التى تبرمها الشركات المتندة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
- خـ أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسى للمشروع عليه وفي حالة حدوث خلاف سسوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والجباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



٢٠١٥/٦/٢٩

٣- وصف المشروع

القيام بالمراجعة باعمال استكمال اعمال الاشراف على تنفيذ اعمال انشاء طريق الشاحنات بالطريق الدولي الساحلي نطاق محافظة كفر الشيخ (منطقة الرمال السوداء) من الكم ١٠٧ الى الكم ١٣٤ .
وذلك من خلال الاشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاسلام الابتدائي للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتنفيذ أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن
ويعد هذا العقد من عقود الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصوفه مثلاً مستقل يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنيابة لغيرها ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي ي يؤديها وكافة ما يتطلب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزراعية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تتضمن ولا تقتصر على ما يلي :

١. الاشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد ووسائل تلقيها إن وجدت .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق مراججه حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدة وكراسات الحصر.
٣. مراججه حساب الكميات الخاتمية لجميع الأعمال .
٤. مراججه حساب الكميات الخاتمية لجميع الأعمال .
٥. الاشتراك في الاسلام الابتدائي والتقدير للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري


أ: ملخص المهام:

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :

يلتزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتركيز الجودة و الدعم الفنى وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطريق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفنى وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزراعية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصلات - نطاق العمل وجدول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لادعمال الإشراف على تعيين خلطات الفحص والاختبار (المعتمله / المساحيه) والإشراف على التنفيذ لبيانات العمل للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، وفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات مقدمة الشركة المنفذة .
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة على طلبها



٢٥٢ - ٢٥٣ - ٨١٠ - ٩١٩١٢٣٢٠
عبدالغفار هشام عبد العليم
مساعد مدير الادارة التنفيذية

٦. مرافق العمل التفريغية ومراحل التفريغ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنيو الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمصروفات الخاصه بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامه تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤوليه كامله عن ضبط الجودة وسلامه تنفيذ طبقاً لكتابه .
٩. مراجعيه وإعتماد خطة المعالجه للمعديه / المساحجه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والإختبارات المعملية و المساحجه .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والإختبار (الفحص البصري - المساحبه - المعديه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لكتابه الإختبار) .
١٢. التتحقق من قيام الشركة المنفذة بتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطريق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أي قطعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
١٣. مراجعيه واعتماد التقانير المعتمدة لنتائج الإختبارات المعديه على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقheim تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة وإعتماد التقانير المعتمدة لتصميم الخلطات (الإسفلتية - الأساس - الخرسانيه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتماد التقانير الغنية (المعديه - المساحبه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستدات ضبط الجودة للالعمال بما يتفق مع الأساس والمصروفات العالمية .
١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالمواقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طريق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع .
١٩. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل .
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضروريه لضمان مطابقه خواص ومصروفات المواد مع الموصفات المطرودة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء آرية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدقيق المعديه المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتتابعة تديثاته وفقاً للقدم العمل لإعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متتابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنيه المعده من الشركة المنفذة وتقدير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية لكميات المطابقة للمصروفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقسمة من المقاول (الشركة المنفذة)



سهام سمسار
عبدالله سمسار
المنفذة

٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تفريزها بالموقع وحوالى الإعمال الصناعية بجيت تحقق النسك التصميمى وإعطاء سطح أسفالت نهائى مستوى دون توجيات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .

٢٤. التقليم المستمر لما يتم تتفريزه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلاطات الإسفلاتية والخرسانية إبتداء من المعابرية إلى اسلوب العمل بالخلاطات وضبط جودة المواد المشوونة بالخلاطة .

٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وإنعام المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسبات لقطاع التنفيذ .

٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الإعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة توجد الاستشارى فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المفذة والمعتمد من الهيئة .

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة المستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .

٣١. حساب الكثيارات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المفذة مدعومة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومتطلبات المواصلفات وبنود الأعمال مع الترجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكثيارات واعتماد المستخلص الشهوري الخاص بالصرف .

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التقىيدية والمنفذة فعليا شاملة للرسومات التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٣٧. وضع أساس تحديد نسبة النحاس على الأعمال التي يمكن قولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حبود عن المواصلفات وتحديد النسبة المستحقة للشخص وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري جميع الأشطدة والمهمام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسييف وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٨. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستديرة لمهام المكتب الاستشاري .

٣٩. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لأى عائق يعرض تقدم سير الإعمال مع اللجنة المشككه من قبل الهيئة تمهديا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤٠. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعهديه / المساحيه الشهوريه للتسليم المرضي لتفويت الاعمال بمجلس إدارة المقاول (Inte ٢٠٢١ - ٢٠٢٢) .
لتكون هي المستندات المؤقه المعهديه للتسلیم الإبتدائي المعهدي / المساحي .



٦٥. الإستعنة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة

٦٤. إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامه تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجي إذا تطلب الأمر ذلك.

٦٣. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى داخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٦٢. الإلتزام بمواعيده العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، دون المطالبه بذلك أعباء ماليه إضافيه.


٦١. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامه (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي شملته من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٦٠. الإلتزام بتطبيق خلط السلاسله والصحه المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٥٩. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما ينذر إليه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدموه من طلبات كتابية في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم التزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بحسب شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الإستشاري:

- عدد (١) مدير مشروع
- عدد (٢) مهندس طرق
- عدد (٢) مهندس مكتب فني
- عدد (٢) فني معمل / مساحة
- وتتوارد مجموعات عمل الإستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .
- في حالة الضرورة لعدم توجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الإستشاري البلااء عند تقديم العرض الفنية وذلك لتقديرهم من البدائية.
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للإستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذلك من خلال مقابلة تجربها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق فى استبعاد أي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الإستشاري فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الإستشارى استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.
- مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية:
يعد ويقدم الإستشاري للهيئة التقارير التالى ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المقدمة للممثل

الهيئة):



أولاً: التقارير الدورية:-

يلترم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على فرسن مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-


- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري .
- يليها صفة بمحظيات التقرير (فهرس) .
- صفة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).
- ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف سير الأعمال وقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعلم المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرايط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال .
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطارات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهريه محددة منه للعامل التي يتم تنفيذها خلال الشهور من الشركة المتندة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل الفائنة والمترقبة والاجراءات المقترنة لحلها واى تعديل مقترح البرنامج الزمني لدراساته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع:

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاسراف لمتابعة مات من أعمال وإعداد تقرير بتائج الاجتماعات .
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة .
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تتصل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال ، ديراجم متابعة التنفيذ ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أحد التجارب لكل طبقة ، وجسم التجارب المتندة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .



مادة ٧ - أنتاب الاشتراكى لأعمال ضبط الحدودة والإشراف على التنفيذ:

أعمال الاشتراك (شاملة الاقامة والانتقالات)

الرطيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفترة قبل التفاوض	الفترة بعد التفاوض /الشهر	الاجمالى /الشهر	الاجمالى لالمدة ١٢ شهر
مدير المشروع	٢٠-١٥	١	٢٠٠٠	٥٣,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠
مهندس طرق	٨-٤	٢	٣٣,٣٠٠	٦٦,٦٠٠	٧٩٩,٣٠٠	٧٩٩,٣٠٠
مهندس مكتب فني	٤	٢	٣٠,٠٠٠	٦,٦٠٠	٧٣,٠٠٠	٧٣,٠٠٠
فني معمل / مساحة	٨-٤	٢	٣٤,٨٠٠	٤٩,٦٠٠	٥٩٥,٣٠٠	٥٩٥,٣٠٠
الاجمالى		٧			٢,٧٣٨,٤٠٠	٢,٧٣٨,٤٠٠

- يتحملا الاشتراطى جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاسقاطات عبء الناخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوى الخبرة والاستشاريون واستاذه الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكميل .
- الأنتاب عليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والإقطاعات وإلقاءه والإعاشة ووسائل الانتقالات لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة والغير مباشرة سواء فى الموقع أو المكتب

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تتفع الأتعاب الخاصة بالاشراف على التنفيذ وضبط الجودة بعد عمل شهرى حسب روا انتب فريق العمل المؤرضحة بعرضه المالى من خلال مستخلصات جازية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والإقطاعات الواجبة طبقا للوان وقوابinet المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الائتمان بأى مرحلة من مراحل المشروع .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال بنزول لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاشتراطى بتوقيع العمل عن الحد الأدنى لمطلوب العمل طبقا للتعليمات المنظمة التالى يتم توقيع غرامه كالأتى:

[القيمة الشهرية للفرد / ٣٠ × عدد أيام الغياب]

- في حال إخلال جهاز الاشتراطى بالمهام المنوطة به للمرة الأولى يتم خصم غرامه يومية تعادل غياب جهاز الإشراف المذكور به القيام بذلك الاعمال كما فى البند السادس مع توجيهه لذرا لهم .
- فى حالة تكرار الاخلال بالمهام المرئية يتيم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاشتراطى دون التقى بالقرارات البيئية للإذارات .
- في حالة تأخير اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المتفقة بدون إيداع أسباب عن (٨٤) ساعة (طبقا لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامه قدرها (٥٠٠٠) خمسة ألآف جنبه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسئوليته الكاملة عن أي مطالبات تعيض مالى تتقدم بها الشركاء المتفقة .

مادة ١٠ - مدة العقد : وتبادر توقيع العقد فى التنفيذ وتسنمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (١٢ شهر) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية باباء على ظروف التنفيذ دون اى زيادة ويقوم بالمشاركة فى الأستسلام للمشروع .



مادة ١١ — مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.

- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه لل ترامات عقده - مادة ١٢ — مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ — القانون :-

- هذا الدفتر خاص لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزادات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها



[Handwritten signature]